

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وسائل تحقيق الاصلاح الإداري

في جمهورية مصر العربية^(١)

بقلم الدكتور محمد فؤاد مهنا

تناول بالدراسة في هذا البحث موضوعات ثلاثة تخصص لكل منها فصلاً مستقلاً . الأول «ماهية الاصلاح الإداري» ونخصص له الفصل الأول والثاني «موضوع الاصلاح الإداري» ونخصص له الفصل الثاني والثالث «وسائل تحقيق الاصلاح الإداري في جمهورية مصر العربية» ونخصص له الفصل الثالث .

(١) البحث الذي نقدمه اليوم لينشر بمجلة الحقوق واحد من مجموعة بحوث أعدتها لندرس في قسم الدراسات العليا بكلية الحقوق جامعة الأسكندرية في العام الجامعي ١٩٧٧-٧٦ .

الفصل الأول

ماهية الاصلاح الادارى

١ - الاصلاح الادارى والتنظيم العامى (١) :

الاصلاح الادارى هو في حقيقته عملية تتعلق أولاً وأخيراً بالتنظيم العلمي . ذلك لأن تحقيق الاصلاح ليس له سوى وسيلة عامة أساسية واحدة هي تنظيم الجهاز الادارى في الدولة على أسس علمية سليمة تكفل تحقيق الأغراض المرجوة منه .

ويقصد بالتنظيم بوجة عام استخدام الطرق والأساليب العلمية لتحقيق أهداف المشروعات العامة والخاصة وتحصيل أكبر فائدة من الجهد الذى تبذل بأقل تكاليف ممكنة .

ويقصد بالتنظيم بالنسبة للدولة إعداد جهاز إدارى سليم صالح لأداء

(١) انظر لنا « الاصلاح الادارى في ضوء مبادئ علم التنظيم » بحث منشور بمجلة العلوم الادارية عدد ١ سنة ١٩٥٩ - ص ١٥٦ . وأنظر أيضا Pierre Channel في بحثه المنشور revue administrative 1955 no 47 P. 459.

فهو يقول أن أزمة الادارة الفرنسية هي في حقيقتها أزمة تنظيم une crise d'organisation وأن الفساد وسوء التنظيم موجود في الادارة الفرنسية (في ذلك الوقت) وأن الاصلاح يكون بالتنظيم .

وأنظر في نفس المعنى

Marshall Dimock : Public administration 1970 P. 179.

الاصلاح الادارى في أمريكا تحت عنوان
Governmental reorganization.

المهمة الضخمة الملقاة على عاتقها وادارة هذا الجهاز وتوجيه سيره بأساليب علمية سليمة تكفل تحقيق أهدافه في أسرع وقت وعلى أحسن وجه وبأقل تكاليف ممكنة .

ويعرف Pierre Channel التنظيم بأنه الاستقرار في وضع معين استعداداً للعمل . أو بعبارة أخرى وضع الأشخاص والأشياء في مكانها تمهيداً لتحريكها في سبيل تحقيق الأهداف المرجوة .

ويفسر Channel هذا التعريف بقوله «ان وضع الأشياء في مكانها هو المظهر الثابت في التنظيم L'aspect Statique ويتعلق بالتكوين أي البناء أما تحريكها في سبيل المدف فهو المظهر الحركي في التنظيم . L'aspect Dynamique،

والمظهر الحركي في نظره هو توجيه أشخاص معينين للعمل مزودين بوسائل معينة وفقاً لأساليب معينة .

والتنظيم الذي نقصد هنا هو التنظيم الشامل بمعناه المحدد في علم التنظيم ونقصد به تزويد المشروع بكل ما يلزم لانتظام سير العمل فيه من مواد وأدوات وعناصر بشرية قادرة على مباشرة وظائفه المتعددة وفي مقدمتها الوظيفة الادارية بعناصرها الخمسة المعروفة (١) .

وفي اعتقادنا أن مفهوم التنظيم في علم التنظيم لا يختلف عن المعنى الذي يقصده علماء الادارة العامة . وهو المعنى الذي عبر عنه Marshall Edward Dimock يقوله أن التنظيم هو الاداة الأساسية Basic tool التي تباشر عن طريقها العملية الادارية the administrative process وان كل ما يقوم به رجل الادارة يحمل في طياته معرفة بنظرية التنظيم (٢) . involves a Knowledge of organizational theory.

(١) التخطيط والتنظيم وأصدار الأوامر والتنسيق والرقابة .

(2) Marshall Edward Dunock: Public administration 3rd ed. 1970 P.179

ويقول في موضع آخر ان هناك طريقتان لتحديد مفهوم التنظيم . الأولى النظر اليه باعتباره دراسة علمية .

والثانية وهي المعمول بها غالباً النظر إلى التنظيم باعتباره أسلوباً عملياً يتصل اتصالاً وثيقاً بجميع الأعمال التي يقوم بها رجل الادارة

Closely related to every thing the administrator can do

ويبدو ان وجهة نظر الدكتور أحمد رشيد في تحديد مفهوم التنظيم كما شرحتها في بحثه المنشور بمجلة العلوم الادارية (س ، ١ ع أ) تحت عنوان : «التنظيم حول المعنى وأساليب البحث» لا يختلف عن وجهة النظر التي عرضناها فيما تقدم .

وعلى هذا الأساس يشمل التنظيم في رأينا أمرين أساسين . الأول تنظيم الأجهزة الادارية المختلفة من حيث تكوينها ومن حيث تنظيم سير العمل فيها . والثاني تنظيم شؤون العاملين في هذه الأجهزة .

وبالنسبة للدولة يشمل التنظيم تنظيم الجهاز الاداري في الدولة وتنظيم شؤون الموظفين .

ونظراً لأننا نرى أن الجهاز الاداري في الدولة يشمل السلطة المختصة ببرسم السياسة العامة وهي الحكومة (١) كما يشمل السلطة المختصة بتنفيذ هذه السياسة وهي السلطة الادارية . فان التنظيم الذي نقصده يشمل تنظيم الجهاز الاداري في الدولة معناه الواسع (سلطة القيادة والسلطة الادارية) كما يشمل تنظيم شؤون الموظفين .

٢ - أهمية تنظيم الدولة بصفة عامة وتنظيم الجهاز الاداري بصفة خاصة :

قلنا فيما تقدم ان الاصلاح الاداري هو في الواقع مسألة تنظم . وعلى لهذا الأساس نعرض هنا لبيان أهمية التنظيم كما يلي :

(١) سلطة القيادة

تبعد الدولة من الناحية التنظيمية أقرب ما تكون شبهًا بالآلة ضخمة تتكون من أجهزة مختلفة تتوالى وظائف متعددة تقوم بأعمال ومشروعات ضخمة متعددة الأنواع يتطلب انجازها توافر قدر كبير من الكفاية والمقدرة لدى الأشخاص القائمين بها .

ولا شك أن هذه الآلة الضخمة ذات الأجهزة المتعددة والوظائف المنشعبة لا يمكن أن تحقق أغراضها وتؤدي وظائفها على الوجه الأكمل الا إذا نظمت تنظيمًا سليمًا يكفل سير جميع أجهزتها في توافق وانسجام في سبيل تحقيق أهداف رئيسية محددة هي أهداف الدولة كلها كمجموع . وإذا كان التنظيم عنصرًا لازمًا لنجاح المشروعات أياً كان نوعها ، فإنه كلما زاد حجم المشروع وتعددت أوجه نشاطه كانت حاجته إلى التنظيم أقوى وأشد .

ولما كانت الدولة في الوقت الحاضر تعتبر من هذه الوجهة التنظيمية أضخم المشروعات التي عرفها العالم ، فإن التنظيم بالنسبة لها يعتبر عنصراً لا يمكن أن تقوم لها قاعدة بدونه .

ويعلمنا التاريخ القديم والحديث أن التنظيم كان مصدر قوة الدولة وأهم عوامل تقدمها وارتفاعها .

فتاريخ الامبراطورية الرومانية والامبراطورية البريطانية خير شاهد على أن هاتين الامبراطوريتين نشأتا واستقرت الأوضاع فيما بفضل قوة التنظيم وسلامته في كل منها .

وبدلنا التاريخ كذلك على أن الدول الأوروبية التي سبقت غيرها في مجال التقدم والارتفاع هي تلك التي توافر لها جهاز إداري سليم ، وأن السبب الحقيقي في تقدم ونماء دولتي السويد وبروسيا بعد انتصارات عهدهما الأقطاع في أوروبا إنما يرجع إلى قوة وسلامة تنظيم الجهاز الإداري فيما ، وإلى هذا السبب أيضًا ينبع نجاح جوستان أدولف وفرديريك الثاني في هاتين الدولتين .

ويقرر كثيرون من العلماء وال فلاسفة الفرنسيين أن التنظيم الأدارى الذى وضع أساسه نابليون هو الذى حفظ لفرنسا كيانها وضمن لها البقاء وسط الرعاعز والاعاصير السياسية التى هبت عليها واجنحتها منذ الثورة الفرنسية .

وهذا النظام الأدارى الذى وضع أساسه نابليون يمثل في نظر هولاء العلماء وال فلاسفة ، الدستور الأدارى للدولة الفرنسية . ولهذا نراهم يعلّون ان لفرنسا دستورين الأول دستور سياسى ظاهر هو دستور سنة ١٨٧٥ والثانى دستور سرى هو دستور السنة الثامنة الذى أنشأ للبلاد جهازها الأدارى (١)

والتنظيم الذى نقصده هنا والذى تحدثنا عن أهميته فيما تقدم هو التنظيم الذى يقوم على أساس التجارب والمشاهدات و مراعاة أحوال البلاد وظروفها الاقتصادية والاجتماعية وفقاً لما تفضى به مبادئ علم التنظيم .

والأجماع منعقد بين الفقهاء والعلماء الذين تعرضوا للدراسة علم التنظيم على أن التنظيم هو أهم العناصر في بناء الدولة الحديثة وأن تنظيم الدولة تنظيم قوياً سليماً هو بلا جدال مصدر قوة الدولة (٢) .

ولهذا نرى أنه يجب لضمان سلامة الجهاز الأدارى في الدولة وحمايته

1. Daniel Halvey : La decadence de la liberté 1931 P. 95 ; Comtes de Fels : Easai d'une politique experimentale 1921 P. 130, Marcel Prelot: Le pouvoir administratif

دروس دكتوراه بجامعة القاهرة مجلّة القانون والاقتصاد ٢٠١٤ ، ٢٤٣

2. Pasdermadjian : Le gouvernement de grandes organisations P VIII.

Ralf Burton : The Central Machinery of government P 2 et 23 ويلاحظ أن المؤلف يستعمل اصطلاح management بدلاً من اصطلاح administration وأن اصطلاح management في اللغة الانجليزية ليس مرادفاً لاصطلاح administration في اللغة الفرنسية وأصطلاح management أوسع نطاقاً من اصطلاح إدارة والأصطلاح الأول يشمل التنظيم والإدارة معاً .

من خطر التأثر بالمؤثرات السياسية الخزبية أن ينص في دستور الدولة على الأسس والمبادئ التي يجب أن يقوم عليها بناء الجهاز الإداري والضمانات التي تكفل لهذا الجهاز السير قدمًا في تحقيق أهدافه لصالح المجتمع .

وتعتبر الجيوش في نظر علماء التنظيم من أضخم اشرؤعات التي تعتمد في نجاحها على قوة التنظيم وسلامته . ولهذا فإن المبادئ والأساليب التي تتبع في تنظيم الجيوش تعتبر أساساً ومرجعاً يعتمد عليه العلماء ويرجعون إليه في دراسة علم التنظيم وتقرير أساسه ومبادئه .

ويعتبر الأشخاص من أهم عناصر التنظيم العلمي في العصر الحديث . وذلك لأن الجهاز الإداري الذي يباشر النشاط سواء بالنسبة للدولة أو بالنسبة للمشروعات الخاصة ليس في حقيقته سوى الأشخاص الذين يتولون إدارة هذا الجهاز وتسيير حركة العمل فيه . ومبادئ علم التنظيم التي تطبق في توجيه سير العمل في هذا الجهاز إنما يضعها أشخاص ويطبقها أشخاص . ولا يمكن أن يوجد تنظيم سليم في أي دولة إلا إذا وجد الأشخاص الذين توافر لهم الكفاية والقدرة على إنشاء مبادئ وقوانين التنظيم السليم . ولا يمكن أن تتحقق الفائدة المرجوة من أي تنظيم مهما بلغ من الدقة والكمال من الناحية النظرية إلا بتواجد الأشخاص الصالحين لتطبيق مبادئ التنظيم التي تقرر فعلاً وتوجيه العمل في الجهاز الإداري وفقاً لهذه المبادئ .

ولهذا قلنا فيما تقدم أن التنظيم لا يشمل فقط تنظيم الجهاز الإداري من حيث تكوينه وسير العمل فيه وإنما يشمل أيضاً تنظيم شؤون العاملين في هذا الجهاز .

٣ - ماهية الاصلاح الإداري :

في ضوء ما قلناه فيما تقدم عن الاصلاح الإداري والتنظيم العلمي ، يمكن القول بأن الاصلاح الإداري هو بوجه عام تنظيم الجهاز الإداري في الدولة – بمعناه التنظيمي السابق تحديده – تنظيماً علمياً سليماً بحيث

يصبح قادر على تقديم الخدمات العامة وال حاجات العامة للمجتمع على أكمل وجه وفي أقصر وقت وبأقل تكاليف ممكنة ، وبحيث يتحقق ابو جه عام العزة والقوة للدولة والرفاية لأفراد المجتمع .

وبعبارة أكثر تفصيلا يمكن القول بأن المقصود بالاصلاح الاداري بالنسبة للدولة هو تنظيم سلطة القيادة والسلطات الادارية المركزية والمرفقية وال محلية تنظيميا علميا يكفل تحقيق الأهداف السابق ذكرها .

الفصل الثاني

موضوع الاصلاح الادارى

إن الاصلاح الادارى يتوجه اتجاهه طبيعياً نحو السلطة أو الهيئة أو الجهاز الذي يتولى الوظيفة الادارية بمعناها العام . والوظيفة الادارية بهذا المعنى تتكون من ثلاثة عناصر وهي :

- ١ - تحديد ورسم السياسة العامة بالنسبة للدولة أو المشروع العام . وتحديد وسائل تنفيذ هذه السياسة .
- ٢ - أعمال التنفيذ وتشمل تسيير حركة العمل باصدار الأوامر والتوجيهات للموظفين والعمال وتوزيع العمل بينهم ومراقبتهم لضمان حسن قيامهم بأعمالهم .
- ٣ - التنسيق بين الأجهزة التي تتولى التنفيذ والرقابة العامة على تنفيذ السياسة العامة عن طريق الحكم على نتائج تنفيذ هذه السياسة وتقدير النتائج المترتبة على التنفيذ .

وهذه الوظيفة بعناصرها الثلاثة تتولاها في الدولة سلطتان :

السلطة الأولى : تشمل وظيفتها رسم السياسة الادارية والرقابة العامة على تنفيذ هذه السياسة والتنسيق بين الأقسام الادارية الرئيسية وذلك كلما بالنسبة للدولة كلها كمجموع . وهذه هي السلطة التي رأينا أن نطلق عليها اسم سلطة القيادة ويمثلها اعندنا وفي ظل الدستور الحالى (دستور ١٩٧١) رئيس الجمهورية والحكومة .

والسلطة الثانية : هي السلطة التي تتولى إدارة المرافق العامة، والمشروعات الحكومية وتنفيذ السياسة العامة التي ترسمها سلطة القيادة . وهذه هي السلطة الادارية بمعناها المعروفة في فقه القانون الاداري وقضاء مجلس الدولة . وتشمل وفقاً لأحكام الدستور الحالي الوزارات والمؤسسات العامة والهيئات العامة والادارة المحلية .

ونظراً لأن الاصلاح يجب أن يتناول سلطة القيادة والسلطة الادارية فقد رأينا ان نطلق اصطلاح «الجهاز الاداري» على السلطتين اللتين تتوليان الوظيفة الادارية بمعناها العام ، وهما سلطة القيادة والسلطة الادارية .

وإذا كانت السلطة الادارية تعتبر من الناحية القانونية سلطة متميزة عن سلطة القيادة الا أنه من الناحية التنظيمية يلاحظ أن سلطة القيادة تباشر بطبيعة وضعها اختصاصات ادارية أساسية تشمل رسم السياسة الادارية وتحديد وسائل تنفيذ هذه السياسة والتنسيق بين السلطات الادارية التي تتولى التنفيذ ، والرقابة العليا على هذه السلطات . وهذه هي الاختصاصات المعروفة باسم وظائف الادارة العليا .

ومعنى هذا أن سلطة القيادة والسلطة الادارية يشير كان معأً في مباشرة الوظيفة الادارية بمعناها العام الذي يشمل رسم السياسة والتنسيق والرقابة العليا كما يشمل أعمال الادارة التنفيذية .

وعلى هذا الأساس يكون موضوع الاصلاح الاداري هو الجهاز الذي نرى أن نطلق عليه اصطلاح «الجهاز الاداري للدولة» . ويشمل هذا الجهاز في مصر وفقاً لأحكام الدستور الحالي ومبادئ القانون الاداري رئيس الجمهورية والحكومة (بمعناها المحدد في الدستور) والوزارات ، والمؤسسات العامة ، والشركات العامة ، والهيئات العامة ووحدات الادارة المحلية .

غير أنه يلاحظ مع ذلك أن المشرع المصري استعمل اصطلاح «الجهاز الإداري للدولة» بمعنى مختلف . فطبقاً لنص المادة الأولى من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ «يتألف الجهاز الإداري للدولة من وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الادارة المحلية» وتكرر النص بنفس الصيغة في قانون العاملين المدنيين بالدولة الحالي رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ . ومعنى هذا أن المشرع يخرج من نطاق الجهاز الإداري للدولة المؤسسات العامة والهيئات العامة فضلاً عن رئيس الجمهورية والحكومة .

ولا شك انه إذا جاز قصر اصطلاح الجهاز الإداري للدولة على الأشخاص الإدارية العامة باستبعاد رئيس الجمهورية والحكومة على أساس أن هذا الاصطلاح يقتصر من الناحية القانونية على السلطة الإدارية فقط دون سلطة القيادة ، فإن استبعاد المؤسسات العامة والشركات العامة والهيئات العامة من نطاق الجهاز الإداري للدولة الذي يتولى الادارة التنفيذية يعتبر في نظرنا اجراءً خطأً ليس له ما يبرره .

ويبدو أن السلطات المختصة تنبهت أخيراً لهذا الخطأ القانوني وحاولت اصلاحه بوسائل مختلفة نبيتها فيما يلي :

١ - في الميزانية العامة للدولة لسنة ١٩٧١ - ١٩٧٢ تجنبت وزارة الخزانة استعمال اصطلاح «الجهاز الإداري للدولة» في التعبير عن الميزانية الخاصة بالوزارات واستعملت بدلاً منه اصطلاح «الجهاز الإداري للحكومة» وعلى هذا الأساس قسمت الميزانية العامة للدولة إلى خمسة أقسام هي :

- ١ - ميزانية الجهاز الإداري للحكومة .
- ٢ - ميزانية الهيئات العامة .
- ٣ - ميزانية المؤسسات العامة .
- ٤ - ميزانية صناديق التوفير الخاصة .
- ٥ - الادارة المحلية .

وظل الأمر يسير على هذا المنوال في الميزانيات العامة التالية .

فالموازنة العامة للدولة لسنة ١٩٧٥ قسمت إلى خمسة أقسام على نفس الأساس. ومعنى هذا أن الجهاز الإداري للدولة يشمل في الموازنة العامة للدولة الأقسام الخمسة المشار إليها فيها وأنه ليس مقصوراً على الوزارات ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية كما يقول النص المشار إليه .

٢ - كانت المادة ٨٩ من مشروع الدستور الحالى (دستور ١٩٧١) قبل تعديليها أمام اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي تستعمل للتعبير عن العاملين في الوزارات والمصالح ووحدات الإدارة المحلية اصطلاح «العاملين في الدولة». تمشياً مع النص الوارد في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ، كما كانت تستعمل للتعبير عن العاملين في المؤسسات العامة والشركات التابعة لها اصطلاح «العاملين بالقطاع العام». وكان المستفاد من صياغة النص على هذه الصورة أن اصطلاح «الدولة» مقصور على الوزارات والمصالح والإدارة المحلية وأنه لا يشمل القطاع العام ، وأن الجهاز الإداري للدولة لا يشمل تبعاً لذلك أجهزة القطاع العام . وكان النص بهذه الصيغة يتفق مع المعنى المستفاد من النص الوارد في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة في هذا الشأن .

غير أن اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكي عدلت نص المادة ٨٩ من مشروع الدستور واستعاضت عن اصطلاح «العاملين في الدولة» باصطلاح «العاملين في الحكومة» وبذلك أصبح نص المادة في صياغته النهائية كما يلى :

«يجوز للعاملين في الحكومة وفي القطاع العام أن يرشحوا أنفسهم ...»
والنص بهذه الصيغة النهائية قاطع في أن كلاً من الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة والشركات العامة ، يدخل في نطاق الجهاز الإداري للدولة . (١)

١ - انظر لنا «مسؤولية الادارة في تشريعات البلاد العربية ١٩٧٢» ص ١٠-١٢

٣ - تضمن القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة
نصوصاً تؤيد هذا النظر نشير إليها وهي كما يلى :

مادة ٣ - «تشمل الموازنة العامة للدولة جميع الاستخدامات والموارد
لأوجه نشاط الدولة التي يقوم بها كل من الجهاز الإداري ، ووحدات
الادارة المحلية ، والهيئات العامة والمؤسسات العامة وصناديق التمويل الخاصة
وأية أجهزة أو وحدات عامة أخرى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء

مادة ١٩ - يحدد الفائض واعانة العجز لكل من موازنات الجهاز
الإداري للحكومة ، والهيئات العامة وما في حكمها سنويًا ويؤول الفائض
للخزانة العامة كما تتحمل باعانته العجز» .

«ومع مراعاة القرارات المنظمة لعمليات التمويل يسوى فائض المؤسسات
العامة وصناديق التمويل وما في حكمها طبقاً لأحكام قانون المؤسسات العامة
والقرارات الصادرة في هذا الشأن» .

مادة ٢٦ - «على كل من الجهاز الإداري للحكومة ، ووحدات
الحكم المحلي والهيئات والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها تقديم بيانات
إلى وزارة المالية والاقتصاد والتجارة الخارجية ، ووزارة التخطيط ،
والجهاز المركزي للمحاسبات .

الفصل الثالث

وسائل تحقيق الاصلاح الادارى

المبحث الأول

تحديد وسائل الاصلاح الادارى بوجه عام

تفصىد بوسائل الاصلاح الادارى الوسائل والاساليب والاجراءات التي يمكن عن طريقها أو بواسطتها التوصل إلى تنظيم الجهاز الادارى في الدولة تنظيماً علمياً سليماً .

ويمكن حصر الوسائل التي لجأت إليها الدول لتحقيق الاصلاح الادارى في العصر الحديث في ثلاثة وسائل رئيسية وهي :

١ - انشاء لجان مؤقتة لدراسة عيوب الجهاز الادارى واقتراح وسائل اصلاحه .

٢ - الاستعانة بالخبراء الأجانب .

٣ - انشاء هيئات فنية دائمة متخصصة في مسائل التنظيم الادارى .

وقد أثبتت تجارب الدول عدم نجاح اللجان المؤقتة في تحقيق الاصلاح المنشود . والاجماع منعقد بين الفقهاء وخبراء التنظيم على أن اللجان المؤقتة لم تنجح في تحقيق الاصلاح . وفي هذا المعنى نقرأ في المقال الاقتباسى للملف الدولية العلوم الادارية التي يتولى نشرها المعهد الدولى للعلوم الادارية ما يلى :

«ان اللجان المؤقتة التي تنشأ لتحقيق الاصلاح الادارى لها مبرر اجتماعى

وسياسي مفهوم وهو ان انشاءها يعتبر عاملاً مهدداً للرأي العام الذي يشكوا من العيوب ويطالب بالاصلاح حيث يكون العيب المشكوا منه بسيطاً يسهل علاجه .

اما حيث يكون الجهاز الادارى فاسداً معتلاً وحيث تكون ثمة حاجة ملحة لاصلاح أساسى ، فقد اثبتت التجارب بما لا يدع مجالاً لأى شك فشل اللجان المؤقتة في تحقيق الاصلاح الادارى (١) .

وفي نفس المعنى يقول الفقيه الفرنسي Dubois Richard في مؤلفه L'organisation technique de état السابق الاشارة اليه

«ان اللجان التي شكلت لاصلاح الجهاز الحكومى في فرنسا فشلت في مهمتها رغم الجهد الذى بذلتها ورغم أهمية المقارير التى قدمتها وذلک بعكس الحال بالنسبة لاصلاح المشروعات الخاصة . ويرجع السبب فى ذلك إلى أن الجان الاصلاح الحكومى مؤقتة يقتصر عملها على تقديم المقارير . أما هيئات لخاصة باصلاح المشروعات الخاصة فهى هيئات دائمة تشمل مهمتها مراقبة التنفيذ» (راجع ص ١٠٢ ، ٢٤٤) .

وبالنسبة لوسائل الاصلاح الثانية وهى الاستعانة بالخبراء الأجانب ، يلاحظ ان الجهاز الادارى في كل دولة يجب أن يكون متفقاً في تكوينه وتنظيمه مع ظروف البلاد التي ينشأ فيها وأحوالها . وان إصلاح هذا الجهاز لا يمكن تحقيقه تبعاً لذلک إلا بمراعاة ظروف البلاد وأحوالها نظراً لاختلاف ظروف كل بلد وأحوالها عن الأخرى .

ولهذا فان الاصلاح الحقيقي لا يمكن أن يأتي الا عن طريق اشخاص ملمين تماماً بظروف البلاد وأحوالها . والخبراء الأجانب لا يكونون عادة ملمين بهذه الظروف والأحوال ، ولهذا فإنه يخشى أن تتجلى مقتنياتهم متأثرة بظروف بلادهم هم غير صالحة للتطبيق في البلاد التي يقدمون لها

(1) Revue international des sciences administratives 1950 no 4 P 684—7694

خبراتهم . وفي هذه الحالة لا يمكن أن تتحقق هذه المقترنات الاصلاح المنشود

ويرى العلماء الأجانب انفسهم أنه يجب الاحتراس في الاستعانتة بالخبراء الأجانب في اصلاح الجهاز الادارى في الدولة . وأن فائدة هؤلاء الخبراء تظهر فقط فيما يتعلق بانارة الطريق أمام الدارسين من أهل البلد الذى يوجد فيها الجهاز الادارى . أو بعبارة أخرى يمكن الاستفادة من الخبراء الأجانب في تعلم المواطنين طرق البحث والدراسة . وعن طريق استخدام الطرق العلمية في البحث والدراسة يمكن للمختصين من المواطنين أن يعملوا بأنفسهم لتحقيق الاصلاح المنشود طالما أنهم أدرى من الخبراء الأجانب بظروف بلادهم وأحوالها وهم لذلك يكونون أقدر على معرفة أوجه الاصلاح التي تناسب هذه الظروف .

وأود أن أنبه هنا إلى أن الرأى الذى عرضناه فيما تقدم في شأن الخبراء الأجانب ليس رأياً شخصياً ولكنه رأى العلماء الأجانب الذين كتبوا في هذا الموضوع أو تحدثوا بشأنه في المؤتمرات الدولية للعلوم الادارية . (١)

ويلاحظ ان تجارب مصر فيما يتعلق بالاستعانتة باللجان المؤقتة والخبراء الأجانب أثبتت عدم نجاح هاتين الوسائلتين في تحقيق الاصلاح ، وقد سبق بيان ذلك .

بقيت الوسيلة الثالثة والأخيرة لتحقيق الاصلاح الادارى وهى انشاء هيئة فنية دائمة متخصصة للاصلاح الادارى وهذه هي الوسيلة التى أجمع رأى الفقهاء وخبراء التنظيم على صلاحيتها لتحقيق الاصلاح .

(١) راجع لنا « الاصلاح الادارى » بحث نشر بمجلة العلوم الادارية س ١ غ ١
(يونيه سنة ١٩٥٩)

وتوجد مثل هذه الهيئة في كثير من دول العالم في الوقت الحاضر ، ويطلق عليها اسم هيئة أو ادارة التنظيم وطرق العمل Organization and Methods TAFF S وهي تتكون من ادارة مركزية تتبع سلطة القيادة في الدولة ومن ادارات فرعية تتبع الوزارات ويرمز لها عادة بالحروف XM O . وقد خصصت مؤلفات وبحوث عديدة لدراسة نظام هذه الهيئة وتكوينها واحتضانها وكيفية أداء رسالتها نذكر منها على سبيل المثال كتاب Arnold Miley الذي نشر في سنة ١٩٥١ تحت أشراف المعهد الدولي للعلوم الادارية (١)

المبحث الثاني

تحديد وسائل الاصلاح الاداري في مصر

ان الاصلاح الاداري هو كما سبق القول عملية تتعلق أولاً وأخيراً بالتنظيم . وقد سبق القول أيضاً بأن التنظيم الذي نقصده هو التنظيم العلمي للجهاز الاداري في الدولة وأن هذا يشمل تنظيم سلطة القيادة والسلطات الادارية في الدولة .

وعلى هذا الأساس يمكن القول الآن بأن وسائل الاصلاح الاداري تتحضر أولاً وأخيراً في التنظيم العلمي الشامل للجهاز الاداري في الدولة وأن هذا يشمل تنظيم بناء الجهاز الاداري وتنظيم سير العمل فيه كما يشمل تنظيم شئون العاملين في هذا الجهاز وهذا ولا شك قول سليم .

غير أنه من الثابت أيضاً ان التنظيم العلمي للجهاز الاداري في الدولة يعتمد في تحقيق أهدافه على دعامتين أساسيتين .

الأولى : السياسة العامة للدولة بصفة عامة والسياسة الادارية بصفة خاصة

1. Central O & M Offices What they do and where they are
Bartatin : Organisation et Methodes dans l'adminstration publique 1963

والثانية : الموظفون الصالحون لتولى وظائف الادارة العليا في نطاق سلطة القيادة ووظائف الادارة التنفيذية في نطاق السلطة الادارية .

وعلى هذا فان الخطوة الأولى الأساسية في سبيل تحقيق الاصلاح الاداري في نظرنا تبدأ يرسم سياسة عامة سليمة للدولة تشمل جميع نواحي الحياة في المجتمع وبصفة خاصة الناحية الادارية .

ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن الوسيلة الأولى الأساسية لتحقيق الاصلاح الاداري تذكر أساساً في رسم سياسة عامة للدولة بطريقة علمية سليمة مع توجيهه عنابة خاصة نحو السياسة الادارية . ويمكن تحقيق ذلك عن طريق تنظيم سلطة القيادة في الدولة تنظيمها علمياً سليماً يكفل حسن قيام هذه السلطة بوظائفها على أكمل وجه .

ومن المسلم به علمياً أن التنظيم السليم لسلطة القيادة يقتضى انشاء جهاز متخصص دام يتولى تزويد هذه السلطة بالدراسات والبحوث العلمية والتجارب العملية التي تعينها وتمكنها من تحديد السياسة العامة للدولة وبصفة خاصة السياسة الادارية .

أما الخطوة الأساسية الثانية في سبيل تحقيق الاصلاح الاداري فهي توفير الموظفين الصالحين لتولى وظائف الادارة العليا والادارة التنفيذية في نطاق سلطة القيادة والسلطات الادارية .

وتحقيق هذا الهدف يتطلب اتخاذ اجراءين أساسين :

(أولا) اعداد الموظفين الذين يعهد اليهم بتولى وظائف القيادة الادارية اعداداً خاصاً تضمن تأهيلهم لتولي هذه الوظائف بكفاءة وجدية .

(ثانياً) تدريب الموظفين الذين يعهد اليهم بوظائف الادارة التنفيذية وفقاً لأحدث وسائل التدريب العلمية المعروفة في الوقت الحاضر بغية ضمان تأهيلهم للقيام بأعباء وظائفهم على أحسن وجه .

هذا وقد انشئت في مصر أجهزة ومعاهد مختلفة ومتنوعة الغرض منها معاونة الحكومة في رسم السياسة العامة للدولة وبصفة خاصة السياسة الادارية واعداد الموظفين وتدريبهم وقطعت هذه الأجهزة والمعاهد شوطاً في مباشرة المهام الموكولة إليها .

ومن حقنا الآن ونحن بقصد بحث وسائل الاصلاح الادارى في مصر ومدى نجاح الوسائل المستخدمة إلى الآن في تحقيق أهدافها ان ندرس نظم هذه الأجهزة والمعاهد والدور المحدد لها في القوانين والقرارات الصادرة بانشائهما وتنظيمها . وبعد هذا وفي ضوء هذه الدراسة نحدد مدى ما حققته من نجاح في تحقيق أهدافها وندلي برأينا في مستقبل هذه المعاهد والأجهزة ونقدم مقترحاتنا فيما يتعلق بتحديد وسائل الاصلاح التي نرى الاعتماد عليها في تحقيق الاصلاح الادارى المنشود .

المطلب الأول

الأجهزة والمعاهد التي انشئت في مصر لتحقيق الاصلاح الاداري والدور المحدد لها في القوانين والقرارات الصادرة بانشائهما وتنظيمها

الأجهزة والمعاهد التي نقصد بها هي المجالس القومية المتخصصة ، والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووحدات التنظيم والإدارة ، ووحدات التدريب ومديريات شئون العاملين . ومعهد الإدارة العامة ، ومعهد الإدارة المحلية ، والمعهد القومي للادارة العليا ، والمعهد القومي لتنمية الادارية ، ونيابة الادارية ، والرقابة الادارية .

ونعرض للدراسة كل منها فيما يلى :

- ١ -

المجالس القومية المتخصصة

نص دستور سنة ١٩٧١ الحالى على المجالس القومية المتخصصة باعتبارها فرعاً من فروع السلطة التنفيذية .

وجاء النص على هذه المجالس في المادة ١٦٤ من الدستور في الصيغة الآتية

«تنشأ مجالس متخصصة على المستوى القومي تعاون في رسم السياسة العامة للدولة في جميع مجالات النشاط القومي وتكون هذه المجالس تابعة لرئيس الجمهورية ويحدد تشكيل كل منها و اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية» .

وقد صدر في ٢٣ من سبتمبر سنة ١٩٧١ القرار الجمهوري رقم ٢٤١٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء المجالس القومية المتخصصة . وحددت المادة الأولى من هذا القرار مهمة هذه المجالس ، وهي كما يقول النص «معاونة رئيس الجمهورية في رسم السياسات القومية واعداد الدراسات الشاملة المتعلقة بها»

وحددت نفس المادة عدد المجالس التي تنشأ وهي سبعة مجالس (١) وطبقاً لنص المادة الثالثة يتمتع كل مجلس بالشخصية الاعتبارية وتنشأ له موازنة خاصة في إطار الموازنة العامة للدولة .

وحددت المواد ٩ - ١٤ من الباب الثاني من القرار بالتفصيل اختصاصات كل مجلس من المجالس القومية الستة التي انشأتها . وتشمل هذه الاختصاصات بوجه عام اقتراح السياسة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها في مجالات تأمين سلامة البلاد داخلياً وخارجياً ، والاقتصاد وتنمية القدرة الانتاجية ، والخدمات والتنسيق والتعاون بين أجهزة الخدمات المختلفة بما يحقق زيادة فاعليتها وتحقيق أهدافها ، وتنمية الامكانيات المختلفة بما يحقق فاعليتها وتحقيق أهدافها ، وتنمية الامكانيات القومية في مجالات التعليم والتكنولوجيا ، وتنظيم الأسرة وتوفير المناخ المناسب للحد من تزايد السكان ، وتنمية الامكانيات القومية في مجالات الثقافة والفنون والآداب .

ويلاحظ ان نصوص المواد التي حددت اختصاصات المجالس القومية

(١) مجلس الأمن القومي والمجلس القومي للإنتاج والمجلس القومي للخدمات والمجلس القومي للتعليم والتكنولوجيا والمجلس القومي للتنظيم الأسر و الدراسات العليا والسكان والمجاالت القومية للثقافة والفنون والآداب .

المتخصصة لم تشر صراحة إلى السياسة العامة للدولة في مجالات الادارة . الا أنه يمكن القول مع ذلك بأن النص أشار إلى اختصاص المجلس بـ مجالات «الاقتصاد وتنمية القدرة الانتاجية والخدمات والتنسيق بين أجهزة الخدمات المحلية بما يحقق زيادة فاعليتها ويحقق أهدافها» وهذه كلها أمور تدخل في نطاق التنمية الادارية ولها علاقة بالسياسة الادارية للدولة .

وإذا جاز القول بـأأن ذلك بأن اختصاص المجالس القومية المتخصصة يشمل السياسة الادارية ، الا أننا نرى مع ذلك أن هذا الاختصاص وان كان يشمل الاتجاهات العليا للسياسة الادارية بما يتفق مع خطوط السياسة العامة للدولة في المجالات القومية المشار إليها صراحة في النصوص ، الا أن هذا لا يشمل تحديد خطوط السياسة الادارية بالتفصيل الذي يجعلها قابلة للتنفيذ . ذلك لأن السياسة الادارية يغلب عليها الطابع الفنى والعلمى وهذا فن الأفضل ان يعهد بها إلى جهاز متخصص في التنظيم والادارة .

وعلى هذا فاننا نرى أنه برغم إنشاء المجالس القومية المتخصصة فإن اقتراح الخطوط الرئيسية للسياسة الادارية بالتحديد الكاف لا يزال من اختصاص الجهاز المركزي للتنظيم والادارة كما سنبين ذلك بالايضاح الكاف في موضعه .

- ٢ -

الجهاز المركزي للتنظيم والادارة

في سنة ١٩٦٤ روى ان الأمر أصبح يتطلب مع اتساع ميدان عمل الدولة زيادة العناية بتطوير مستوى الخدمة واصلاح الجهاز الاداري عن طريق اعادة تنظيمه على أسس علمية سليمة . ولتحقيق هذه الأهداف الغي المشرع قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ وأحل محله قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ . وروى أن ديوان الموظفين بالحالة التي كان عليها لا يستطيع ملاحقة التغيرات الجذرية التي حدثت

في أجهزة الدولة فاتجه التفكير إلى إنشاء جهاز في جديد يعمل في سبيل تحقيق الاصلاح الاداري المنشود والنهوض بمستوى الخدمة المدنية وتنشيطها وأنشئ هذا الجهاز فعلاً بالقايون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ باسم «الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة». وحدد قانون إنشاء الجهاز اختصاصاته وهي على نوعين.

النوع الأول : يتعلق بشئون الموظفين على اختلاف موضوعاتها وتشمل تطوير نظام الخدمة المدنية ورسم سياسة وخطط تدريب العاملين واقتراح سياسة المرتبات والعلاوات والبدلات ودراسة مشروعات الميزانية فيما يتعلق باعتمادات العاملين وعدد الوظائف ومستوياتها ودرجاتها .. الخ .

والنوع الثاني : يتعلق بتنظيم الجهاز الاداري . وقد عبر عنه المشرع في الفقرتين التاسعة والعشرة من المادة الخامسة من القانون بالصيغة الآتية :

الفقرة التاسعة : «رسم سياسة الاصلاح الاداري وخططه واقتراح الوسائل الالزمة لتنمية ونشر الوعي التنظيمي والارتفاع بمستوى الكفاية القيادية والادارية وكفاءة الأداء» .

الفقرة العاشرة : «ابداء الرأى الفنى وتقديم المساعدة في عمليات التنظيم وتبسيط الاجراءات وتحسين وسائل العمل» .

وبالنسبة لاختصاص الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بتنظيم الجهاز الاداري واقتراح سياسة الاصلاح الاداري يلاحظ أن هذا الاختصاص كان مقرراً أيضاً بتصريح النص لديوان الموظفين . غير أن نصوص قانون إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في هذا الشأن جاءت أكثر شمولًا وأيضاً حأّاً وتحديداً من نصوص قانون ديوان الموظفين .

فقد ورد النص على اختصاص ديوان الموظفين بمسائل الاصلاح

الإدارى في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قانون الديوان في الصيغة الآتية :

«وعلى وجه العموم يختص الديوان بالنظر في نظام العمل الحكومي ووضع الاقتراحات المؤدية لضمان سير الأعمال على وجه مرض» .

«وله في سبيل ذلك كله ندب من يرى من موظفيه لاجراء الأبحاث اللازمة في الوزارات والصالح العامة وحق طلب البيانات التي يرى أن زواماً اطلبها» .

ونص على الاختصاص ذاته في القرار الجمهوري رقم ١٦٦٣ لسنة ١٩٦٠ التي وردت في ختام المادة الثانية من القانون الصادر بشأن مسئوليات وشكيل الديوان في صيغة لا تكاد تختلف عن الصيغة التي وردت في ختام المادة الثامنة من القانون .

أما في قانون إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وفي القرار الجمهوري الصادر في شأن تنظيم وتحديد اختصاصات الإدارات المركبة بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة . فقد ورد النص على اختصاص الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالصلاح الإداري في المادة الخامسة من القانون (الفقرات ٣ ، ٩ ، ١٠) وفي المادة الثانية من القرار الجمهوري في الصيغة الآتية :

نص الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من القانون :
«تطوير نظم شئون الخدمة المدنية لتحقيق المعاملة والاسترداد في دراسة كيفية توفير الرعاية الصحية والاجتماعية مع الجهات المختصة» .

نص الفقرة التاسعة من المادة الخامسة من القانون :
«رسم سياسة الاصلاح الإداري وخططه واقتراح الوسائل اللازمة لتنمية ونشر الوعي التنظيمي والارتفاع بمستوى الكفاية القيادية والإدارية وكفاءة الأداء» .

نص الفقرة العاشرة من المادة الخامسة من القانون :

«ابداء الرأى الفنى وتقديم المعاونة في عمليات التنظيم وتبسيط الاجراءات وتحسين وسائل العمل» .

نص الفقرة ج بند ١ من المادة ٢ من القرار الجمهورى الذى تحدد اختصاصات الادارة المركزية للعاملين .

«متابعة التطورات الحديثة في شئون الخدمة والقيام بالدراسات الازمة بالهيئات العلمية المحلية والدولية التي تقوم بنشاط مماثل للافادة من تجاربها وخبراتها» .

نص البند ٤ من القرار الجمهورى الذى يحدد اختصاص الادارة المركزية للتنظيم :

١ رسم سياسة الاصلاح الادارى وخططه واقتراح الوسائل الازمة لتنمية ونشر الوعي التنظيمى والارتفاع بمستوى الكفاية القيادية والادارية وكفاءة الاداء» .

(ب) «ابداء الرأى الفنى وتقديم المعاونة في عمليات التنظيم وتبسيط الاجراءات بالأجهزة المختلفة وتحسين وسائل واجراءات العمل بها» .

(ج) «وضع الانماط التنظيمية في الأجهزة المختلفة في جميع المستويات ووضع معدلات الأداء المناسبة ونشرها للاسترشاد بها في تنظيم هذه الأجهزة وتحديد القوى العاملة بها ووضع ميزانياتها» .

(د) «مراجعة مشروعات انشاء الأجهزة الجديدة أو اعادة تنظيم أو تعديل اختصاصات الأجهزة القائمة قبل اعتمادها من السلطة الختصة» .

(هـ) اعداد وابداء الرأى في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة

بالنواحي التنظيمية والادارية ومراجعةسائر القوانين بغرض العمل على تطويرها وتنسيقها .

(و) معاونة وحدات التنظيم في الأجهزة المختلفة وتدريب العاملين بها والتفتيش الفنى على أعمالها واعداد تقارير بنتائج التفتيش لارسالها إلى رؤساء هذه الأجهزة .

(ز) «متابعة البحوث والتطورات الحديثة لتحسين وسائل العمل وتبسيط الاجراءات والاتصال بالهيئات العلمية وال محلية والدولية التي تقوم بنشاط مماثل للافاده من تجربتها وخبراتها .».

ويتبين بوضوح من مجموع هذه النصوص أن للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة اختصاصاً أصيلاً في شئون الاصلاح الاداري سواء فيما يتعلق باصلاح شئون الموظفين أو اصلاح بناء الجهاز الاداري وأساليب العمل فيه ، وأن اختصاص الجهاز المركزي في هذا الشأن أوسع نطاقاً وأكثر تحديداً من الاختصاص الذي كان مقرراً لليوان الموظفين في هذا الشأن .

وإذا كانت النصوص السابق الاشارة إليها تقرر للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة اختصاصاً أصيلاً شاملاً في العمل لتحقيق الاصلاح الاداري فانه يبدو مع ذلك ان هذه النصوص بصيغتها الحالية يمكن أن تثير الشك حول اختصاص هذا الجهاز بالنظر في اعادة تنظيم الجهاز الاداري للدولة كله أي النظر في الأساس الذي يقوم عليه بناء الجهاز الاداري والنظر في اصلاح الأجهزة الرئيسية كجهاز رئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء . والنظر في تحديد عدد وشكل الأقسام الادارية الرئيسية (الوزارات والمؤسسات العامة والهيئات العامة) .

ذلك لأنه يتبع من مجموع نصوص القانون الصادر بإنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والقرار الجمهوري الصادر في شأن تنظيم وتحديد اختصاصات الادارات المركزية بالجهاز ، أن ثمة تركيزاً على اختصاص

الجهاز باصلاح الأجهزة الادارية القائمة فعلاً أى اصلاح نظم الاقسام الادارية القائمة فعلاً سواءً أكانت وزارات أو مؤسسات أو هيئات عامة وأن هذا الاختصاص لا يشمل النظر في اساس بناء الجهاز الاداري للدولة ولا يشمل تنظيم الأجهزة المركزية الرئيسية كرئيسة الجمهورية ورئيسة الوزراء .

وقد يقال في تأييد هذا الاتجاه ان اختصاص الجهاز المركزي للتنظيم والادارة في هذه الناحية لا يتتجاوز ما ورد في الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون انشاء الجهاز التي نصت على حق الجهاز في «مراجعة مشروعات انشاء الأجهزة الجديدة واعادة تنظيم أو تعديل اختصاصات أجهزة قائمة قبل اعتمادها من السلطة الختصة وابداء الرأي في اللوائح المتعلقة بسير وتنظيم العمل» .

ولكننا نرى أن اصلاح الأجهزة الادارية القائمة مرتبط كل الارتباط بالأسس التي يقوم عليها بناء الجهاز الاداري كله وان تحقيق الاصلاح بالنسبة للأجهزة الادارية المختلفة يتوقف على سلامة بناء وتكوين الأجهزة المركزية الرئيسية التي تتولى رسم السياسة الادارية لهذه الأجهزة كما تتولى الاشراف عليها وتوجيهها ومراقبتها .

ولهذا نرى ان اختصاص الجهاز المركزي للتنظيم والادارة يشمل أو يجب أن يشمل النظر في الأسس التي يقوم عليها بناء الجهاز الاداري وتقديم المقتراحات في شأن تنظيم الأجهزة المركزية الرئيسية في الدولة . وفي اعتقادنا ان نص الفقرة الخامسة من المادة الثانية من قانون انشاء الجهاز المركزي للتنظيم والادارة التي تنص على اختصاص الجهاز المركزي «برسم سياسة الاصلاح الاداري وخططه ..» في اعتقادنا أن هذا النص يؤيد هذا الرأي .

وإذا لاحظنا ان الجهاز المركزي في مبادرته لهذا الاختصاص لا يعدو أن يكون جهازاً فنياً يقدم آراء فنية مدروسة ليس لها قوة الзамية ، فان

الأمر فيها يتعلق بمنع الجهاز المركزي حق النظر وابداء الرأى الفنى في الأساس الذى يجب أن يقوم عليه بناء الجهاز الادارى كله لا يجوز أن يكون مثار خوف أو اعتراض .

- ٣ -

وحدات التنظيم والادارة

ومديريات شئون العاملين ووحدات التدريب

وحدات التنظيم والادارة :

يستفاد من المذكورة الى قدمها الأستاذ محمود مصطفى حسن وكيل ديوان الموظفين إلى حلقة بحث المشاكل الادارية المقارنة التي عقدت بمعهد الادارة بالقاهرة في المدة من ٢١ إلى ٢٩ من ابريل سنة ١٩٥٩ أن ديوان الموظفين أنشأ مثل هذه الهيئة في «الجمهورية العربية المتحدة» ، وأنها كانت تتكون عند إنشاؤها من ادارة مركزية تضم خمسة عشر عضواً من موظفى الديوان الذين تلقوا دراسات فى التنظيم وطرائق العمل ومن وحدات محلية تشكل من موظفين من الوزارات والمصالح لا يقل عددهم عن اثنين لكل وزارة وصدرت فعلاً قرارات وزارية بإنشاء هذه الوحدات المحلية في معظم الوزارات . غير أنه يبدو أن هذا النظام لم يترك أثراً يدل على مصيره بعد الغاء الديوان .

وبعد إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والادارة بمقتضى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ الصادر في ٢١ مارس سنة ١٩٦٤ صدر قرار رئيس الوزراء رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٥ بإنشاء وتحديد اختصاصات ووحدات التنظيم والادارة في الوزارات والمحافظات والمؤسسات العامة . وفي ١٤ يونيو سنة ١٩٦٦ صدر قرار رئيس الوزراء رقم ٢٠٤٩ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء وحدات التنظيم والادارة بمكاتب نواب رئيس الوزراء والوزارات والمحافظات والهيئات العامة والمؤسسات العامة وتحديد تنظيمها واحتياطاتها . ونصت المادة السابعة من هذا القرار على الغاء القرار السابق رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٥ .

ونصت المادة الأولى من هذا القرار (رقم ٢٠٤٩ لسنة ١٩٦٦) على أن تنشأ بكل وزارة أو محافظة أو مؤسسة عامة أو هيئة عامة وكذلك في كل جهة ادارية من نفس المستوى وحدة للتنظيم والادارة .

ونصت المادة الثانية على أن وحدة التنظيم والادارة تتبع رئيس الجهة المنشأة بها وتحدد الاختصاصات التفصيلية والعناصر المكونة لبنيتها التنظيمية ومقرراتها ونظمها بقرار منه .

ونصت المادة الرابعة على أن يتكون البناء التنظيمي لوحدة التنظيم والادارة من ثلاثة عناصر أساسية يستقل كل منها عن الآخر مع وجود العلاقة التنسيقية بين أعمالها وهذه العناصر كما حددتها المادة هي :

(أ) عنصر التنظيم .

(ب) عنصر ترتيب الوظائف وتنظيم القوى العاملة ،

(ج) عنصر التدريب .

وحددت المادة الخامسة من القرار اختصاصات وحدة التنظيم والادارة بالنسبة للعناصر الثلاثة السابقة (التنظيم ، ترتيب الوظائف ، والتدريب) بالتفصيل

غير أنه يلاحظ طبقاً لصريح النص أن وحدة التنظيم والادارة لا تنفرد وحدتها مباشرةً بالاختصاصات التي أو ردها النص ولكنها تختص بها «بالاشتراك مع كافة الأجهزة المعنية بالجهة التابعة لها ...» .

وقد حدد القرار علاقة هذه الوحدات بالجهاز المركزي للتنظيم والادارة على الوجه الآتي :

(أولاً) فيما يتعلق بالاختصاصات التي يشملها عنصر التنظيم أورد القرار هذه الاختصاصات في فقرات متعددة ومتالية ونص في الفقرة الأخيرة من هذه الفقرات على ما يلي ؛

«التعاون مع الادارة المركزية للتنظيم بالجهاز المركزي للتنظيم والادارة» .

(ثانياً) فيما يتعلق بالاختصاصات التي يشملها عنصر ترتيب الوظائف وتحطيم القوى العاملة أورد القرار هذه الاختصاصات بالتفصيل في فقرات متالية ونص في احدى الفقرات (الفقرة أ) على ما يلى :

«اعداد نظام ترتيب الوظائف على أساس واجباتها ومسؤولياتها وتحديد المؤهلات الالزمة لشغلها بمراعاة التعليمات التي تصدرها الادارة المركزية ترتيب الوظائف بالجهاز المركزي للتنظيم والادارة في هذا الشأن .

(ثالثاً) فيما يتعلق بالتدريب أورد القرار اختصاص وحدة التنظيم والادارة في فقرات متالية ونص في الفقرة (د) منها على ما يلى :

«الاتصال بالادارة المركزية للتدريب بالجهاز المركزي للتنظيم والادارة لتحقيق التنسيق اللازم بين خطط النشاط التدريبي بالجهة الادارية و مختلف أجهزة الدولة . »

ويتبين بوضوح من مراجعة نصوص القرار الصادر بإنشاء وحدات التنظيم والادارة أن اختصاص هذله الوحدات يكاد يشمل معظم اختصاصات الجهاز المركزي للتنظيم والادارة من الناحية الموضوعية ، وأن هذه الوحدات تباشر اختصاصاتها «بالاشراك مع كافة الأجهزة المعنية بالجهة التابعة لها» . واضح ان الاشارة إلى الجهات المعنية هنا لاتشتمل الجهاز المركزي للتنظيم والادارة . كما يتبين أن صلة هذه الوحدات بالجهاز المركزي للتنظيم والادارة واهية إلى أقصى حد، فهي لا تتعدي التعاون مع الادارة المركزية للتنظيم ، ومراعاة تعليمات الجهاز المركزي فيما يتعلق بترتيب الوظائف ، والاتصال بالادارة المركزية للتدريب فيما يتعلق بعمليات التدريب .

وعلى هذا الأساس وطبقاً لهذه النصوص لا يمكن أن يعتبر الجهاز

المركزى للتنظيم والادارة هو الجهاز الأم (الأصلى) بالنسبة لوحدات التنظيم والادارة .

وفضلا عن هذا يتبع من البحث الميدانى الذى أعده ثلاثة من اعضاء الادارة العامة للبحوث في الجهاز المركزى للتنظيم والادارة في شهر سبتمبر سنة ١٩٧٥ أن من بين مجموع الوحدات التي ساهمت في البحث الميدانى المذكور وعددتها ٧٩ . = ٢٠ وحدة تتبع الرئيس الأعلى في المحليات وهو الحافظ بنسبة ٢٥,٣ % ، ٦ وحدات تتبع وكيل الوزارة لشئون الاصلاح الادارى بنسبة ٧,٦ % ، ٥٣ وحدة تتبع سكرتير عام الحافظ بنسبة ٦٧,١ % .

ويعنى هذا ان وحدات التنظيم والادارة في المحليات لا تتبع جهة رئاسية واحدة .

ويتبين من هذا البحث كذلك ان أمام هذه الوحدات معوقات كثيرة تحول دون قيامها بواجباتها . وهى كما حددتها البحث عدم توافر مكتبة أو مراجع – قلة الاعتمادات المالية – صعوبة الحصول على البيانات – عدم دقة البيانات – نقص الادوات والأجهزة – عدم وجود قاعة مخصصة للتدريب عدم توافر مكاتب لاعاملين – كثرة التغيرات في الاختصاصات – الحاجة إلى متخصصين في التنظيم .

مديريات شئون العاملين :

أنشئت في سنة ١٩٧٤ – بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٩٣٧ لسنة ١٩٧٤ – مديريات شئون العاملين بالمحافظات ، ويشمل اختصاصها طبقاً لنص المادة الأولى من القرار «التخطيط والاشراف والتوجيه والمتابعة

بالنسبة لكل ما يتعلق بشئون العاملين المدنيين وتنفيذ قوانين الخدمة المدنية في دائرة المحافظة ، كما يشمل التوجيه والتنسيق بين وحدات شئون العاملين الموجودة في المحافظة والمدن والقرى ومديريات الخدمات وفروعها الموجودة داخل نطاقها .

وطبقاً لنص المادة الثانية من القرار يشمل اختصاص مديرية شئون العاملين بالمحافظة «القيام بالدراسات والبحوث في مجالات الخدمة المدنية في ضوء الظروف البيئية واقتراح السياسات والخطط اللازمة في هذا الشأن وب مباشرة تنفيذها بعد اعتمادها من السلطة الختصة وأصدار التعليمات اللازمة لهذا التنفيذ إلى جميع وحدات شئون العاملين في دائرة المحافظة» (فقرة ١)

كما يشمل اختصاصها «وصف وترتيب الوظائف واعداد مشروع موازنة الوظائف ومتابعة تنفيذها طبقاً لتعليمات وزارة المالية والقرارات التي يصدرها الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في هذا الشأن» .

وفيما يتعلق بتحديد الصلة بين مديريات شئون العاملين بالمحافظات والجهاز المركزي للتنظيم والإدارة نصت المادة الرابعة من القرار الجمهوري على أن شغل وظائف مديرى مديريات شئون العاملين بالمحافظة ووكلاها يكون بقرار من رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بالاتفاق مع المختص وتدرج فئات وظائفهم بموازنة الجهاز .

وظاهر أن هذا النص وغيره من النصوص التي تضمها القرار الصادر بإنشاء مديريات شئون العاملين بالمحافظات يربط هذه المديريات بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بنوع من التبعية له أثره وفائدة خصوصاً إذا إذا لاحظنا ان اختصاصات هذه المديريات لا تختلف كثيراً عن اختصاصات الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في نطاق المحافظات أو في الطاق المحلي .

وحدات التدريب :

في سنة ١٩٧٤ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٨ لسنة ١٩٧٤

وهو يقضى بإنشاء وحدة للتدريب في كل وزارة أو مصلحة أو جهاز حكومى مستقل أو محافظة أو هيئة عامة أو مؤسسة عامة أو وحدة اقتصادية تابعة لها تختص «بالعمل على تنمية قدرات الأفراد العاملين بالجهة عن طريق اكتسابهم المعلومات والخبرات والمهارات والسلوك بما يمكنهم من أداء وظائفهم بكفاءة».

وعلى عكس وحدات شئون العاملين السابق ذكرها تبعوا وحدات التدريب مستقلة عن الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة من حيث تكوينها ووضعها الوظيفي لأن إنشاءها يتم بقرار من رئيس الجهة الإدارية التي تنشأ فيها طبقاً لصريح نص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء.

غير أن هذه الوحدات ملزمة مع ذلك بتنفيذ قرارات الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة فيما يتعلق بالتدريب الإداري والتنمية الإدارية (المادة الرابعة من قرار رئيس الوزراء).

ويتبين من مراجعة نصوص القرار الجمهوري الصادر بإنشاء مديريات شئون العاملين ومعه القرار الوزارى رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٤ الصادر من وزير الدولة للحكم المحلي والتنظيمات الشعبية بتاريخ ١٩٧٤/١٢/١ في شأن الاختصاصات التفصيلية لمديريات شئون العاملين ، والقرار رقم ٢٠٤٩ لسنة ١٩٦٦ الصادر من رئيس الوزراء بإنشاء وحدات التنظيم والإدارة والقرار رقم ١٨٨ لسنة ١٩٧٤ الخاص بإنشاء وحدات التدريب ان هناك ازدواجاً في الأجهزة وفي الاختصاص بالنسبة لعمليات تدريب الموظفين وترتيب الوظائف وان الأمر يحتاج لعادة النظر في تحديد الأجهزة المختصة بهذه الشئون وتحديد اختصاصاتها بطريقة أكثر دقة تكفل القضاء على عيب الازدواج القائم في ظل النصوص الحالية .

معهد الادارة العامة

أنشئ معهد الادارة العامة بالقانون رقم ٦٥٧ لسنة ١٩٥٤ وأعيد تنظيمه بالقرار الجمهوري رقم ٢١٣٠ لسنة ١٩٦٣ .

غير أنه يلاحظ ان قرار اعادة تنظيم المعهد لا يتضمن آية اشارة لاختصاصات المعهد أو نظام العمل فيه وإنما اقتصر على النص على اعتبار المعهد هيئة عامة ، وتحديد الجهة الادارية المختصة بالاشراف على المعهد وتشكيل مجلس الادارة وحق اعضاء مجلس الادارة من غير موظفيه في الحصول على بدل حضور جلسات خمسة جنيهات) .

وقد نصت المادة الأولى من قانون انشاء المعهد على الغرض من انشاء المعهد وحددت هذه المادة دور المعهد و اختصاصاته كما يلى :

«.. اعداد الموظفين العموميين اعداداً علمياً وعملياً على نحو يكفل الارتفاع بمستوى الادارة . وتكون الدراسة به عن طريق المحاضرات واعداد حلقات بحث ومناقشات واقعية في أمور الادارة العامة وتشمل الموضوعات الآتية :

أصول الادارة العامة — الادارة المالية وأعمال المستخدمين و اختيارهم — السياسة العامة والجهاز الحكومي — دراسات في المسائل الاقتصادية — دراسات في الميزانية وسائل الضرائب والابادات — القوانين الادارية — دراسة أمور التنظيم العامة وطرق العمل .

«وذلك بالإضافة إلى أمور تدريب الموظفين على أداء أعمالهم عملياً» وبيدو واضحأ طبقاً لهذا النص أن الدور الذي أريد لمعهد الادارة العامة أن يؤديه مقصور على الموظفين ويشمل تدريس المواد المذكورة في النص وغيرها من المواد التي يقرر مجلس الادارة اضافتها . وتدرس هذه المواد عن طريق المحاضرات والمناقشات وقاعات البحث . ويضيف النص في ختامه تدريب الموظفين على أداء أعمالهم عملياً .

ولمعرفة حقيقة عمل معهد الادارة العامة رجعنا إلى ما نشره المعهد عن «خطة المعهد التدريبية وبرامجها عن العام الدراسي ١٩٦٦/٦٥».

وبالاطلاع على هذه الوثيقة يتبيّن :

ان البرامج التي تدرس في المعهد ثلاثة أنواع : برامح دورية ، برامح متخصصة وبرامح خاصة .

فالبرامح الدورية في الخطة اثنان : البرنامج العام ، وبرنامج الصف الاشراف ، والبرنامج العام كما جاء في الخطة برنامج دوري هدفه تنمية طبقة العاملين في الادارة الوسطى في الجهاز الحكومي بقصد رفع كفاياتهم في المناصب القيادية التي يشغلونها .

وعن مستوى الدارسين في هذا البرنامج تقول الخطة انهم شاغلوا وظائف مديرى الادارات والمراقبين والمراقبين العامين من الدرجة الخامسة إلى الثانية بشرط أن يكون العامل قد قضى في خدمة الحكومة عشر سنوات على الأقل ويقضى النظام الموضوع لهذا البرنامج بوجوب التفرغ دراسته . ومدة الدراسة ٢٤ أسبوعاً على فترتين :

الفترة الأولى مدتها عشرة (١٠) أسابيع يدرس فيها المواد الآتية :

المجتمع الاشتراكي العربي - اصول الادارة العامة - التنظيم الاداري -
أساليب التحليل الاداري - ادارة شئون العاملين - الادارة المالية - الميزانية العامة
- علاقات انسانية - التحليل السلوكي في الادارة - طرق البحث
العلمي .

وال فترة الثانية مدتها (١٢) اثنى عشر أسبوعاً وفيها يدرس موضوعان من بين ثمانية موضوعات (١) محددة للبحث ومادتين اختيارتين من بين

أربعة موضوعات محددة لهذا الغرض (١)

والبرامج المتخصصة في الخطة هي أيضاً اثنان . برنامج العاملين في مجال التدريب ، وبرنامج العاملين في مجال التنظيم . ونكتفى هنا بعرض نظام البرنامج الأول منها وهو برنامج العاملين في مجال التدريب على سبيل المثال .

والمهدف من هذا البرنامج كما تقول الخطة ، تدريب مجموعة متنقاه من العاملين في وحدات التدريب بقصد اعداد اخصائيين في التدريب . ويشرط في الدارسين لهذا البرنامج أن يكونوا من الحاصلين على مؤهلات عالية وأمضوا في خدمة الحكومة أربع سنوات على الأقل منها سنة في مزاولة العمل في مجال التدريب ولا يشرط فيهم أن يكونوا متفرغين . ومدة الدراسة تسعة أسابيع ، يدرسون فيها ست مواد هي :

الادارة والمجتمع — دور التدريب في تنمية القوى العاملة — تخطيط وتنفيذ البرامج التدريبية — العلاقات التدريبية — الطرق العامة للتدريب — ادارة المكتبات .

أما البرامج الخاصة فهي البرامج التي تعد لموظفي وزارة أو جهة ادارية معينة . وفي خطة ١٩٦٥ - ١٩٦٦ التي تحت يدنا ، أربعة برامج خاصة : واحد لكل من النيابة الادارية ، وزارة الشئون الاجتماعية ، ووزارة الخزانة والسد العالي .

ونكتفى بأن نعرض فيما يلي نظام البرنامج الموضوع لوزارة الخزانة على سبيل المثال .

١ - هذه الموضوعات هي القانون الاداري والاحصاء و العلاقات العامة والأدارة العامة المقارنة .

والمدف من هذا البرنامج الخاص كما تقول الوثيقة التي تحت يدها هو الارتفاع بمستوى الأداء والكفاية الانتاجية لمستوى الاشراف الأولي ومدة البرنامج ثمانية أسابيع . وموضوع البرنامج (دراسات في سبع مواد ومناقشات لمشاكل محددة في موضوعين .

ويلاحظ على البرنامج العام :

١ - أن الجانب النظري في هذا البرنامج يحتل المكان الرئيسي الغالب في حين كان يجب أن توجه العناية أصلاً للجانب العملي .

٢ - واللاحظة الثانية على البرنامج العام لسنة ١٩٦٦/٦٥ هي أن مواد الدراسة كثيرة ونطاق الدراسة في كل مادة متسع الأفق والوقت المحدد لهذه الدراسة قصير جداً بحيث يتذرع أن يتمكن الطالب من الالام بموضوع الدراسة الماماً يكفي لتحقيق الغرض من الدراسة .

٣ يترتب على عدم اشتراط التفرغ بالنسبة للكثير من البرامج ان تصبح الدراسة في المعهد هامشية بالنسبة لعمل الوظيفة الأصلي . وهو ما قد يؤثر على درجة عناية الدراس بالدراسة في المعهد .

- ٥ -

المعهد الادارة العالمية

أنشئ هذا المعهد بالقرار الجمهوري رقم ١٢٨٨ الصادر في ٨ يونيو سنة ١٩٦٧ بوصفه هيئة عامة مركزها القاهرة تتبع وزير الدولة للادارة المحلية

وحددت المادة الأولى من القرار الغرض من المعهد كما يلى :

«.. اعداد العاملين في مجال الادارة المحلية اعداداً اعلمياً وعملياً على نحو يكفل الارتفاع بمستوى الادارة والانفاع بكلفة الامكانيات المتوفرة لدى الجهات الأخرى وتنسيقها» .

ونصت المادة الثالثة على اختصاصات مجلس ادارة المعهد . ومن بين ما يشمله هذا الاختصاص :

- ١ - انشاء مراكز التدريب التابعة للمعهد .
- ٢ - تعيين أعضاء هيئة التدريس .
- ٣ - اختيار المبعوثين .
- ٤ - تحديد المواد العلمية للبرامج التدريبية والأبحاث التي يقوم بها المعهد .

ويستفاد من نص المادتين الأولى والثالثة المشار اليهما ان رسالة المعهد هي الارتفاع بمستوى الادارة في مجال الادارة المحلية وأن نشاطه يقتصر على العاملين في مجال الادارة المحلية ، وأنه في سبيل اعداد العاملين في مجال الادارة المحلية يقوم المعهد بأوجه النشاط الآتية :

- ١ - تدريس المواد التي يحددها مجلس الادارة عن طريق أعضاء هيئة التدريس الذين يعينون لهذا الغرض .
- ٢ - اجراء البحوث في مجال الادارة المحلية عن طريق الباحثين .
- ٣ - تدريب العاملين في مجال الادارة عن طريق مراكز تدريب لهذا الغرض .

- ٦ -

المعهد القومى للادارة العليا

أنشئ هذا المعهد بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٧ لسنة ١٩٦١ باعتباره مؤسسة عامة . وبعد صدور القانونين الخاصين بالمؤسسات العامة والهيئات العامة رقمي ٦٠ و ٦١ لسنة ١٩٦٣ صدر القرار الجمهوري رقم ١١٢٨ لسنة ١٩٦٣ باعتبار المعهد القومى للادارة العليا هيئة عامة في تطبيق أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ . وحددت أغراض المعهد في المادة الثامنة من قرار انشائه على الوجه الآتى :

١ - «القيام بالبرامج العلمية والتدريبية وغيرها من وجوه النشاط . التي تخدم هدف تنمية الادارة وتأهيل المدربين على مختلف المستويات وفي مختلف التخصصات ورفع مستوى الكفاءة الادارية في كل من القطاعين العام والخاص في الجمهورية العربية المتحدة » .

٢ - القيام بالبحث في ميادين ادارة الاعمال بما يؤدي إلى زيادة المعرفة بامكانيات استخدام الطريقة العلمية في الادارة والتنظيم .

٣ - تقديم خدمات الاستشارات والخبرة بما يساهم في حل مشاكل الادارة الفعلية في مختلف ميادينها الوظيفية .

٤ - تقديم الخدمات والمعونات الفنية في هذه الحالات للدول التي تشتراك مع الجمهورية العربية المتحدة في علاقات تتصل بأغراض المعهد .

ويستفاد من نص المادة الثانية من قرار انشاء المعهد ونص المادة الثالثة التي تحدد الوسائل التي يمكن أن يلجأ إليها المعهد في تحقيق أغراضه ان نشاط المعهد يشمل القيام بالبرامج العلمية والتدريبية التي تخدم التنمية الادارية والقيام بالبحوث التي تؤدي إلى التعريف بالطريقة العلمية للتنظيم والادارة وتقديم الخبرة والاستشارات في هذا المجال للقطاعين العام والخاص للدول بالشروط التي يحددها النص .

و واضح من القرار الجمهوري ان عمل المعهد محصور في نطاق المشروعات الخاصة ومشروعات المؤسسات العامة والشركات العامة التي تمثل القطاع العام في مصر بمعنى أن نشاطه لا يتناول الجهاز الاداري الحكومي للدولة (الوزارات والهيئات العامة والادارة المحلية) . كما ان ما يقوم به من برامج وبحوث متضمن في ما يعد من هذه البرامج والبحوث في صورة علم ادارة الاعمال .

ويستفاد من هذين النصين كذلك ان نشاط المعهد يشمل العمل بكل

الوسائل على تكوين العدد الكافى من الخبراء فى مسائل التنظيم والادارة الذين يعتمد عليهم المعهد فى تحقيق أغراضه .

وتشمل مهمة المعهد تدريب القيادات الادارية فى المؤسسات والشركات وخبراء التنمية الادارية عن طريق اعداد برامج تدريبية يجتمع فيها المديرون ويتبادلهم الخبرة فما بينهم ويصلون بالمارسة الموجهة إلى اكتساب القدرات والمعلومات الالازمة لرفع كفاءتهم القيادية وتدعم قدرتهم على قيادة تنظيماتهم نحو النمو السريع الرشيد .

والطريقة التى يتبعها المعهد فى برامج التدريب تشمل أساساً دراسة الحالات وحل المشكلات والاضطلاع بالأدوار والمبارات الادارية . كما تشمل اعداد البحوث ونشرها . أما الحاضرات فلا يلتجأ المعهد إليها الا في حدود ضيقه ويتفرغ المديرون من أعمالهم طوال فترة البرنامج . ولا تتجاوز هذه المدة بأى حال ثمانية شهور وهى غالباً أقل من ذلك بكثير (للبحث بقية)

